Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256
مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَولِيّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ

العدد الخاص – تشرين الأول – November / 2024

حماية الطفل من العنف الأسري (دراسة مقارنة)

أ.م.د شذى مظفر حسين [1]
[1] كلية القانون –جامعة القادسية – العراق

shatha.hussien@qu.edu.iq

ملخص. إن الأسرة تعتبر النواة الرافدة للمجتمع بأعضاء جدد عبر تكوينها للأطفال وتربيتهم تربية صحيحة، وأن الطفولة هي من أهم مراحل عمر الإنسان ولها الأثر الكبير في إعداد شخصيته وتنميتها، وهي كانت ومازالت محور اهتمام الشرائع والقوانين، لذا فإن الإهتمام بها يعني الإهتمام بالمجتمع، وقد إنتشرت ظاهرة العنف الأسري في المجتمعات البشرية، بسبب سوء الامور الإجتماعية والأخلاقية، وهو من أبشع أنواع العنف وأخطره لما يخلفه من سلب للحقوق، وهدر للشخصيات مع عدم وجود ما يردع مثل هذا النوع من العنف، إلا أن التشريعات الإسلامية والوضعية منعت منه وجرمته ووضعت أساليب خاصة لمنع انتشاره، وردع من تسول له نفسه لممارسته، مهما كان شأنه.

الكلمات المفتاحية: الطفل، الحماية، العنف الأسري، الحماية القانونية ، الحماية الشرعية.

Abstract. The family is considered the nucleus that supports society with new members through its formation of children and their correct upbringing. Childhood is one of the most important stages of a person's life and has a great impact on preparing and developing his personality. It was and still is the focus of attention of laws and laws, so caring for it means caring for society, and the phenomenon has spread. Domestic violence in human societies, due to poor social and moral issues, is one of the ugliest and most dangerous types of violence due to the deprivation of rights and loss of personalities that

Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256
مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ

it causes, despite the absence of anything deterring this type of violence. However, Islamic and positive legislation prohibited it, criminalized it, and developed special methods to prevent its spread. And deterring anyone who tempts himself to practice it, regardless of his status.

Keywords: child, protection, domestic violence, legal protection, legitimate protection.

المقدمة

إن العنف الأسري ظاهرة لا يكاد مجتمع يخلو منها ، فهو واقعة تاريخية رافقت الإنسان وارتبطت معه في الوجود، وللعنف أشكال متعددة، إلا أن العنف الذي يقع على الطفل يعتبر من أبشع صور العنف لأنه حينما يتعرض الطفل للعنف لا يستطيع حماية نفسه ..في إطار الأسرة التي تعتبر المؤسسة الإجتماعية الأولى التي يترعرع فيها الطفل ويتبلور فيها سلوكه وشخصيته.

1- أهمية البحث:

إن البحث في موضوع حماية الطفل من العنف الأسري، له مكانة علمية ، من أجل ضمان حقوقه في هذه المرحلة ، فالطفل يعتبر نواة المستقبل وينبغي الحفاظ عليه وحمايته، لأن العنف الأسري من أبرز المعوقات التي تمنع تنمية الطفل وتنشئته نشئة سليمة ومن هنا يهدف البحث دراسة موضوع الحماية التشريعية للطفل من العنف الأسري.

2- مشكلة البحث :

إن التشريعات الوضعية اليوم لا تتماشى وحاجات الطفل النفسية والجسدية ولأن معيار صلاح الطفل وتنشئته تنشئة صحيحة تقتضي تشريع بعض النصوص القانونية والتي يمكن أن نستلهمها من النصوص الشرعية الإسلامية المعتبرة، لسد الفراغ التشريعي من أجل ضمان أمن الطفل النفسي وحمايته من العنف الأسري فما يثار في هذا الخصوص أنه: هل أن الحماية الجنائية التي يوفرها قانون العقوبات وبعض القوانين العراقية الأخرى كافية لحماية الطفل من العنف الأسري، وماهي الإجراءات التي تتبع لحماية الطفل من العنف و... كل ذلك سنحاول دراسته لأجل الإجابة عليه ومعالجته ضمن البحث.

3- أهداف البحث:

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَولِيّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

إن البحث يهدف إلى دراسة موضوع الحماية الشرعية والقانونية للطفل من العنف الأسري بالآتي:-

1/بيان مفهوم الحماية من العنف الأسري.

2/بيان موقف التشريع الإسلامي من حماية الطفل من العنف الأسري.

3/بيان موقف كل من قانون العقوبات العراقي من الحماية الجنائية للطفل من العنف الأسري، وموقف مشروع قانون حماية الطفل (مناهضة العنف الأسري) لحماية الطفل من العنف الأسري، و...

4- منهجية البحث:

يعتمد البحث المنهج المقارن بين التشريع الإسلامي والتشريع الجنائي العراقي بالإضافة إلى استخدام المنهج الوصفي للأحكام التي تتعلق بمفردة الحماية من العنف الأسري، للوقوف على التشابه والاختلاف بين الشرع والقانون في حماية الطفل من العنف.

5- خطة البحث:

سندرس موضوع البحث ضمن خطة مقسمة إلى مبحثين يخصص المبحث الأول لـ: مفاهيم عنوان البحث وذلك في مطلبين نبين في المطلب الأول: المفهوم اللغوي لعنوان البحث ، وأما المطلب الثاني فسنوضح فيه المفهوم الإصطلاحي لعنوان البحث، أما المبحث الثاني فسيكون في بيان: الحماية التشريعية لحماية الطفل من العنف الأسري، وذلك في مطلبين منفصلين، الأول في الحماية الشرعية للطفل من العنف الأسري، والثاني، في الحماية القانونية للطفل من العنف الأسري، تليهما الخاتمة التي تشتمل على مجموعة من النتائج والتوصيات ثم المصادر، والملخص باللغة الإنكليزية .

1 .المبحث الأول: مفاهيم عنوان البحث

لكي نقف عند أهم مفردات عنوان البحث، يتطلب منا تعريف مفاهيم عنوان البحث اللغوي والإصطلاحي في مطلبين منفصلين، وذلك كالآتي...

1.1. المطلب الأول: المفهوم اللغوي لعنوان البحث

من الملاحظ أنه لايوجد تعريفاً لغوياً واحداً لموضوع دراستنا في معاجم اللغة ، وإنما لابد من الرجوع إلى أصل كل كلمة على حدة ومعرفة ما يقابلها في اللغة العربية وذلك بالآتي...

1// الحماية :

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

أن الحماية كما ذكر بعضهم تعني:" اسم مشتق من الاسم حمى و الفعل منه احتمى من يحتمي احتماء فهو محتم والمفعول محتمي، واحتمى طلب منه الحماية أي الأمن والرعاية" (ابن منظور،2009: ص199)، واحتمى عن الشيء امتنع عنه، وحماية المواطنين أي حمايتهم"(عز الدين، 1977: ص 215).

2// العنف:

إن أصل كلمة (العنف) يعود إلى الفعل عنف يعنف عنفاً ، والجمع عنف ويقال عنف الرجل عامله بقسوة وشدة ولامه وعيّره")(بن عبادة، 1994: ص 235)، وبأنه الخرق بالأمر وقلة الرفق به وهو ضد الرفق، وأعنف الشيء أخذه والتعنيف وهو التقريع واللوم ، والعُنُف بضّم العين والفاء تُفيد الشّدة وهي ضد الرّفق، وجمعها عنُف... وأَعْنَف الشيءَ: أَخذه بشدَّة. واعْتَنَفَ الشيءَ: كَرِهَهُ... التَّعْنِيفُ: التوْبيخُ والتقْريعُ واللَّوم" (ابن منظور، 1414:ج9، ص 257).

3// الأسري:

إن هذا المصطلح مشتق من الأسر ويعني جمع أسرة، وهي كما ذكر بعضهم من الإسارُ، بِالْكَسْرِ: مصدرُ أَسَرْتُه أَسْراً وإساراً، وَهُوَ أَيضاً الْحَبْلُ والقِدُّ الَّذِي يُشدّ بِهِ الأَسير. وأُسْرَةُ الرَّجُلِ: عَشِيرَتُهُ ورهطُه الأَدْنَوْنَ لأَنه يَتَقَوَّى بِهِمْ... والأسرة : عَشِيرَةُ الرَّجُلِ وأَهل بَيْتِهِ.عرف بعضهم الأسرة بـ: أنها الدرع الحصين وأهل الرجل وعشيرته"(ابن منظور، 1414:ج4، ص20)، ويطلق على الجماعة يربطها أمر مشترك (مصطفى إبراهيم، 1392: ص 17).

4//الطفل:

لغة: هو الصغير من كل شيء ، عيناً كان أو حدثاً ، فالصغير من الناس أو الدواب ، والصغير من السحاب طفل ، والليل في أوله طفل ، وتطلق لفظة طفل على الذكر والأنثى والجمع أيضاً "(ابن منظور، 1414: ج7، ص211)..يقول إبن فارس:"" والأصل المولود الصغير، يقال طفل، والأنثى طفلة، ... (بن فارس، 1979: ج3، ص 413).. إن أصل لفظة طفل ، من الطفالة أو النعومة ، فالوليد بهِ طفالة ونعومة حتى قيل الطفل هو الوليد مادام رخصاً أي ناعماً"(الفقيه المالكي: ج11ص 185).

1.2. المطلب الثاني: المفهوم الإصطلاحي لعنوان البحث

1//الحماية:

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

من الملاحظ أن التشريعات أولت الطفل أهمية كبيرة خاصة وأن الطفل هو محور الأسرة والمجتمع، صحيح أن حماية الطفل لا تختلف عما هو عليه حماية الإنسان ذاته، إلا أن للطفل عناية خاصة كونه من الفئات التي لا تتمكن من حماية حقوقها أو تأمين متطلبات حياتها، ولذا لزم العناية به ومعاملته بطريقة خاصة، وأيضاً تعني كل الإجراءات التي يمكن إتخاذها في مجال مراقبة ومتابعة الحالات التي يتعرض لها الطفل ومراعاة ضعف إمكاناته وقدرته على مواجهة الظروف البيئية والتدخل لصالحه وضمان حياة آمنة له ، وذلك بتوفير الرعاية من أي شكل من أشكال الإساءة وكل ما يهدد كيانه في محيط الأسرة.

وفي الفقه القانوني تعني:" حماية الحقوق والمراكز القانونية بمجموعة من الإجراءات والقواعد القانونية في التشريع الجنائي"(سيد كامل، 2001: ص5).. وذلك كما في" النصوص الجنائية التي شرعت في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر بغض النظر عن الشخص المعتدي سواءاً كان طبيعياً أم معنوياً"(العبادي، 2011: ص 12).

2//العنف

إستناداً إلى ما نقلوه عن الرسول الكريم (ص)، فقد استخدم الفقهاء الإكراه مرادفًا للعنف، فعرفوه بأنه: " ما يفعله المرء بغيره ، فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره " (السرخسي، 1414: ج24/ 39).

ينقل أن رسول الله (ص) قال: إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لاَ يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ. وقَوْلِهِ: إِنَّ الرِّفْقَ لاَ يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ زَانَهُ، وَلاَ يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ شَانَهُ" (وزارة الأوقاف: ج22، ص292).

وفي القانون فإن العنف يعني استخدام القوة بشكل غير مشروع مع الغير، مما يتسبب جراؤه أضراراً مادية أو معنوية، و يعني كافة اشكال العنف او الضرر او الاساءة البدنية او العقلية والاهمال او المعاملة المنطوية على اهمال واساءة المعاملة او الاستغلال بما في ذلك الاساءة الجنسية "(إتفاقية حقوق الطفل، الفقرة(1) المادة 19) ، وعرف في مشروع قانون مناهضة العنف الأسري المادة-1- أولاً- العنف الاسري: كل فعل أو امتناع عن فعل أو التهديد باي منهما، يرتكب داخل الاسرة، يترتب عليه ضرر مادي أو معنوي.

3//الأسرة :

فإن الأسرة هي أصغر وحدة في النظام الاجتماعي، ويختلف حجمها باختلاف النظم الاقتصادية (مصطفى، 1392: ص 17)، وتعني أيضاً " الرَّجُل وَمَنْ يَعُولُهُمْ مِنْ زَوْجِهِ وَأُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ... لَفْظُ

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

الأُسْرَةِ لَمْ يَرِدْ ذِكْرُهُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، كَذَلِكَ لَمْ يَسْتَعْمِلْهُ الْفُقَهَاءُ فِي عِبَارَاتِهِمْ،.. وَهَذَا الْمَعْنَى يُعَبِّرُ عَنْهُ الْفُقَهَاءُ قَدِيمًا بِأَلْفَاظٍ مِنْهَا: الآل، وَالأَهْل، وَالْعِيَال" (وزارة الأوقاف:ج4، ص 224)، وهي :الجماعة الأولية الأساسية في التنظيم الإجتماعي، وتعد المؤسسة الإجتماعية ذات التأثير القوي في تعليم النشىء وإكسابه مجموعة من القيم والعادات والتقاليد والأعراف من خلال عملية التنشئة الإجتماعية التي تبدأ أولاً من الأسرة" (المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، *https://shamela.ws/book*/).

وفي القانون نجد القانون المدني العراقي أورد تعريفاً للأسرة طبقاً للمادة (38) بأن:" أسرة الشخص تتكون من ذوي قرباؤه، ويعتبر من ذوي القربى من يجمعهم أصل مشترك"

وفي قانون العقوبات على الرغم من أنه أورد فصلاً تحدث فيه عن الجرائم التي تخص الأسرة ، ربما كان يعتقد بأن تعريف القانون المدني لها كافياً بذلك ، أو كونها من الأمور التي أصبحت متعارفة ولا تحتاج إلى التعريف لأنها من البديهيات.

وعرفت الأسرة في مشروع قانون مناهضة العنف الأسري المادة 1/ ثانياً: على أنها مجموعة من الاشخاص الطبيعيين وتشمل:

أ- الزوج والزوجة/ الزوجات وأبناؤهم وأحفادهم أو أبناء أحد الزوجين من زوج آخر.

ب- والدا أي من الزوجين.

جـ- الاخوة والاخوات لكلا الزوجين.

د- الشخص المشمول بالوصاية أو القيمومة أو الضم، ومن كان في كنف الاسرة.

4// الطفل:

إن الطفولة تعني معنى جامع يضم جميع الأعمار ما بين المرحلة الجنينية (مرحلة ما قبل الولادة ومرحلة الإعتماد على النفس" (طعيمات، 2001: ص 10)، وكما يذكر القرآن الكريم في قوله تعالى:" ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ""(سورة الحج: الآية 5)، وقد بين الله تعالى أن الطفولة تنتهي بالبلوغ فقال تعالى:" وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ"(سورة النور : الآية 59)، ويمكن أن نستخلص مما ذكر في كتب العلماء فيما يتعلق بمرحلة الطفولة أنها تلك المرحلة التي تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ وقد يكون بالسن أو بالعلامة، وعلامات البلوغ عند الذكور هي الإحتلام، أما عند الإناث فهي بالحيض ، فإذا لم يكن من هذه العلامات الطبيعية فالبلوغ يحدد بالسن، وقد اختلف الفقهاء في تحديده فقدره أبو حنيفة بثمان عشر سنة للفتى، وبسبعة عشر سنة للفتاة" (ابن حزم، 1972: ص 29).

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

وعليه فإن الطفل كلمة وضعت لتدل على المولود الصغير، وتطلق على غير المولود إذا شابه المولود في صفاته كاللين والنعومة للأنثى، أو الصغر وبداية النشأة كبداية الليل..

إن الطفل يمر بمراحل عدة ولكل مرحلة خصوصية تكفلت التشريعات بحمايته، وخاصة فيما يتعلق بحمايته من العنف الأسري، إذ أن الكثير منهم يتعرض لهذا العنف دون أن يلتفت إلى ذلك أحد، وربما بعضهم يعتقد أنه يحسن صنعاً بهذه المعاملة..

وفي القانون فإن المشرع العراقي لم يذكر لفظ الطفل، إلا أنه أستعمل الفاظ ك (الصغير، الحدث، الصبي، الفتى والحديث العهد بالولادة، وذلك في جملة من القوانين مثل قانون العقوبات وقانون رعاية الأحداث و غيرها(قنون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980 المادة (3) فقرة أولا)، وما يعنينا نذكر ما أورده قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل وحسب المادة (66) نصت على أنه:" يعتبر حدثاً من كان وقت ارتكاب الجريمة، قد أتم سن السابعة من عمره زلم يتم الثامنة عشرة.." وأيضاً في المادة (64) من نفس القانون:" لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره" .

وفي قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983 المعدل عرِف الطفل في المادة (5) منه بأنه:" كل شخص ولد حياً ولم يتم ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة من عمره".

أما في مشروع قانون حماية الطفل العراقي فقد ورد أنه الطفل الذي يشمله هذا القانون هو أي شخص لم يبلغ من العمر 18 عاما، ويجوز تطبيق عمر مختلف في الحالات المبينة في هذا القانون، وفي حالة وجود شك حول سن الرشد أو سن القصور، يجب افتراض سن القصور، ويجب استثناء الجهل بسن الطفل كوسيلة للدفاع.

ونخلص مما تقدم:

يقصد بالعنف الأسري: التصرفات المسيئة التي يمكن أن تصدر من الأبوين أو أحدهما وممكن أن تكون بأشكال متعددة كأن يكون ضرباً أو شتماً أو أي أمر آخر كالإكراه أو القسوة ضد الآخر كالأبناء ... ومنهم من يعرفه بأنه:" أي صورة من صور الإعتداء النفسي والجسدي والجنسي ترتكب أو تهديد بارتكابها من قبل أحد أفراد الأسرة ضد الآخر" (أبو شامة، 2003: ص 20).

2 .المبحث الثاني: الحماية التشريعية للطفل من العنف الأسري

ان من أهم أهداف التشريعات، الإسلامية منها والوضعية هي حماية مخاطبيها من خلال قواعدها التي تحتوي على مجموعة من الأحكام كأساليب أساسية تشريعية لحماية الأشخاص المخاطبين بها

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

بحمايتهم وتنظيم سلوكياتهم ، ومن أهم حقوق الطفل هي أن لا يقع ضحية للعنف الأسري، والتي غالباً ما تكون ذات بدايات بسيطة متكررة لكنها غالباً ما تنتهي بعواقب وخيمة مدمرة لشخصية الطفل لذا فإن التشريعات سعت إلى بيان النمط السليم الإنساني للتربية وحددت بعضها كنمط يؤدي إلى حدوث العنف والمخالفة، وحددت له الجزاء المناسب ، وبذلك فإن الدراسة في هذا المبحث تتطلب تقسيمه إلى مطلبين أحدهما الحماية الشرعية للطفل من العنف الأسري ، والثاني في الحماية القانونية للطفل من العنف الأسري.

2.1. المطلب الأول: الحماية الشرعية للطفل من العنف الأسري

إن هدف التشريع الإسلامي في مجال حماية الطفل من العنف الأسري، يأتي من خلال بعض القواعد والضوابط التي تحدد نمط السلوك الإنساني السليم من غير السليم كجريمة وما قد يترتب عليها من آثار شرعية، منها الآتي..

2.1.1. أولاً// حق الطفل في التربية

إن التربية تعني : أن يقوم الآباء والمربين بتعليمه كل ما يكون سبباً في سعادته و شقائه في مستقبل عمره كونه أمانة بعهدة الآباء ، و ذلك أنّ أساس سعادة الإنسان يبدأ من مرحلة الطفولة، و هذه المرحلة أفضل مراحل تعليم الاسلوب الصحيح في الحياة.." (جمع من المحققين، بلا تاريخ: ج2، ص 297) فقد ورد في عدة الداعي قال: قال رجل: يا رسول الله ما حق ابني هذا؟ قال: تحسن اسمه وأدبه، وتضعه موضعا حسنا" (الحر العاملي،1414: ص 390)... ورد في القرآن الكريم على لسان الأنبياء الدعاء لأجل أن يرزقهم الله أبناء صالحون، كقوله تعالى:" هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ" (سورة آل عمران: الآية 38). .. وفي روايات أهل البيت (ع) الكثير، فقد وردعن أمير المؤمنين (ع): "ما سألتُ ربّي أولاداً نضر الوجه ولا سألته وُلْداً حسن القامة، ولكن سألتُ ربّي أولاداً مطيعين لله، وجلين منه، حتى إذا نظرت إليه وهو مطيع لله قرَّت عيني" (المجلسي، 1403: ج24، ص 133).

فالتربية مهمة لكنها يجب أن تنطلق من أسس ومرتكزات منها:

أ// التدرّج في التربية:

إن التربية الصحيحة المبنية على القيم والمبادئ تفرض تحميل قسطاً من المسؤولية على المتعلم بما قد يستلزم تقييد حريّته ، وانطلاقاً من ذلك يجب اتّباع أسلوب التدرّج في العمل التربوي بما يتناسب

مع عقله ومرحلته العمرية.. ففي الحديث عن أبي عبد الله (ع) قال: "قال رسول الله (ص) رحم الله مَن أعان ولده على برّه، قال قلت: كيف يعينه على برّه؟ قال: يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به" (الكليني،: ج6، ص 50).

ب// القدوة بالسلوك:

إن الأسلوب الناجح للآباء والمربين لكي يتمكنوا من غرس القيم والمبادئ الأخلاقية في نفس الطفل لابد من رعاية السلوك في العملية التربوية؛ كما ورد في الحديث الشريف: "ومعلم النفس ومؤدّبها أحقّ بالإجلال من معلم الناس ومؤدّبهم"(المجلسي، 1403: ج2، ص 56). لأن الأطفال في هذه المرحلة بحاجة إلى الأسوة ليقتدي بها ولا يحتاج إلى من ينتقده ويحقره.

2.1.2. ثانياً// حق الطفل في التأديب

إن الطفل الذي يجد نفسه حراً من جميع الجهات ، ويرتكب كل قبيح وحسن ، ثم لا يرى من أبويه في قبال سلوكه إلا المحبة والحنان ينشأ مدللاً" (الفلسفي،: ج2، ص 193).. إنّ التأديب يبدأ مع دخول الطفل في سنّ السابعة:" أن الطفل عندما يبلغ ست سنين أن ذلك هو الوقت المناسب لتأديب الطفل وتعليمه" (كعدان، 2005: ص25– 32). أما قبلها فيُخلَّى بين الطفل وبين اللعب ولا يعاقب على تصرفاته، فقد ورد في حديث الإمام الصادق (ع): "دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدّب سبع سنين وألزمه نفسك سبع سنين"(الحائري، 1385: ج1،ص 31)... ويرى الباحثون أن ذلك يعود إلى أن اللعب في السنوات الأولى من حياة الطفل هي سبب تكامل جسد الطفل وروحه، والقوة في عضلاته و عظامه ، و ينمي فيه القدرة على الابتكار ويخرج قابلياته الكامنة الى حيز الفعل" (الفلسفي، بلا تاريخ : ج1، ص 290)..

إنّ إرشاد الطفل الخاطئ إلى أخطائه من أهم الخطوات وأساسها في العملية التربوية التأديبية، على أن يكون ذلك مقترناً بإفهامه وجه الخطأ، مع بعض المحفّزات المادية أو المعنوية في حال امتثاله لما يُطلب منه، شرط الإيفاء بالتعهدات والوعود. و من الأساليب التي يرتكز عليها للتأديب أحياناً:

أ// الحرمان :

إن اللجوء إلى الحرمان يعتبر الخطوة الثانية في التأديب، عندما يجد المربي أن طريق (الإرشاد والمكافأة) لا يجدي نفعاً، و لا مانع منه شرعاً، على أن لا يطال حقوقه الضرورية ولا يؤثّر عليه، لأنّ حرمان الطفل من بعض الأمور المحبّبة لديه يعتبر أسلوباً ناجحاً لحمله على الإقلاع عن العادات السيئة أو توجيهه نحو العمل المطلوب إنجازه.

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

ب// الهجر

إن الهجر أسلوب معنوي قد يلجأ إليه الآباء والمربين بعد اليأس من استجابة الطفل بأسلوب المكافأة والحرمان، ما يجعله يشعر بنوع من الحصار العاطفي السلبي فيندفع إلى الإقلاع عن السلوك الخاطئ، وهذا الأسلوب أيضاً لا مانع منه شرعاً، بشرط أن يتم العمل به بشكل مدروس، لكي لا يؤدي إلى خلل في الإشباع العاطفي، وقد أرشدت بعض الروايات إلى هذا الأسلوب، ففي الحديث: شكوت إلى أبي الحسن موسى (ع) إبناً لي، فقال: "لا تضربه واهجره ولا تطلْ"(المجلسي، 1403: ج101، ص 99) ومعنى الهجر : إظهار عدم الرضا بأعماله وعدم الاعتناء إليه (الفلسفي،:ج1، ص 290).

ج//الضرب

إن الضرب من الأساليب التي مازالت مثار جدل بين العلماء ، فلا يلجأ إليه إلا عندما ييأس من المحاولات التي سبق ذكرها إذ "يجب على المربين ترغيب الطفل على الأفعال الحسنة وتجنيبه الأفعال القبيحة واتباع الأساليب المختلفة لتحقيق هذين الأمرين "(العطاران، 2001: ص 83).

إنّ القاعدة الإسلامية الأساس تقتضي رفض الضرب، لأنّ إيذاء الآخر مصداق من مصاديق الظلم وهو قبيح عقلاً ومحرّم شرعاً، هذا من جهة، ومن جهةٍ أخرى فإنّه لا ولاية لأحد بما في ذلك الأب على إيذاء ابنه وتعذيبه وإيلامه؛ لأنّ مفهوم التربية ما هي إلّا القيام بشئون الطفل، فتتلازم الولاية معها، مضافاً إلى أنّ وقاية الأطفال– أي منعها و حفظها عمّا يضرّه التي هي المقصود (جمع من المحققين،: ج3، ص 297)..إن ضرب الأطفال التأديبي الهادف لا يعدّ ظلما " (الكلبايكاني، 1414: ج2،ص 283).

2.1.3. ثالثاً// قواعد التجريم :

إن التشريع الإسلامي تضمن نصوصاً وأحكاماً توفر الحماية للطفل من خلال تجريم من يمارس العملية التربوية لكنه يتجاوز الحدود المعتدة فقد ورد عن الرسول الكريم (ص) أنه قَالَ: " إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا (ابن حزم، 1998: ج1،ص 169)، فحتى لا يقع الطفل ضحية العنف الأسري، فقد أجازت الضرب كوسيلة للتأديب بعد اليأس من المراحل المرنة في التربية والأديب لكنها وضعت له شروط حتى لا يكون عنفاً وذلك من خلال قواعد عدة منها:

أ// فقد حدّدت بعض المذاهب الإسلامية الضرب المسموح به بعشر ضربات فما دون، استناداً إلى ما رووه عن النبي(ص): لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله عَزَّ وَجَلَّ (ابن أثير، 1415: ج6،ص 25)، لكن الذي عليه أهل البيت (ع) أن أقصى حدٍّ مسموح به هو خمس ضربات

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

أو ستّ... ففي الحديث عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله (ع) في أدب الصبي والمملوك فقال: خمسة أو ستة، و أرفق (الحر العاملي، ج18،ص 581).

يظهر من الآراء الفقهية أن هذه المسألة ممّا يكثر الابتلاء بها فيجدر أن يتأمّل فيها كثيرا (النجفي، بلا تاريخ : ج41،ص 446).

ب//لا يجوز إعتماد الضرب إلاّ في حالات الضرورة، ... إذ ينبغي أن يعلم أن مفروض الكلام في التأديب الراجع إلى مصلحة الصبي (النجفي، بلا تاريخ: ج41،ص 446).

ج// بدليل قيد (وأرفق) الذي ورد في الحديث الذي أشرنا إليه، يعني: إن الضرب المسموح به هو الضرب الخفيف الذي لا يترك أثراً على جسد الطفل من احمراراً أو اخضراراً ولا اسوداداً، فضلاً عن أن يؤدي إلى كسرٍ أو تشوّه جسدي أو نفسي، أي أن الضرب المسموح به لا يؤدي إلى العنف لا يمثّل عنفاً جسدياً على الإطلاق ولو بالمستوى الأدنى، والفارق بين الأمرين كبير سواء في الدوافع أو النتائج (فضل الله، 2015: ج13، ص 371).

وفيما يتعلق بضرب المعلمين للتلاميذ ، فقد ذكر الفقهاء أن الأمر يرتبط بالمصلحة ، مع إذن الوليّ و كان دون الحدّ فهو جائز له، قال بعض الفقهاء:". لا يجوز ذلك، إلا إذا كان في مقام التأديب بعد استئذان ولي الطفل وإجازته، على أن لا يكون ضرباً مبرحاً، يوجب الإضرار أو الكسر أو الجرح، وإلا وجب دفع دية ذلك عندئذ(فضل الله ، 2015: ج1، ص 371). فقد ورد عن الفقهاء وتبعاً للروايات ومنهم أنه أجاز للآباء ضرب الأبناء ضرباً خفيفاً للتأديب دون أن يترك هذا الضرب أثراً ، فإن ترك فعليه الدية التي تختلف بين أثر وآخر(فضل الله، 2015: ج13،ص 371).

إن المعلم إذا تجاوز الحد المجاز للضرب وجب الاقتصاص منه، لوجود الدليل كما ورد عن الإمام الصادق(عليه السلام) حيث قال:(إن أمير المؤمنين الإمام علي (ع) القى صبيان الكتاب ألواحهم بين يديه ليخير بينهم ، فقال : أما أنها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم ، أبلغوا معلمكم عن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب اقتص منه)(ابن أبي جمهور، 1404: ج3، ص 646).

أن تجاوز الحدّ المشروع إن كان عمدياً فهو يستوجب القصاص، والقصاص حق للطفل فينتظر بلوغه، فإن أراد الاقتصاص فله وإنْ أراد العفو فله، وأمّا إذا كان التجاوز خطأ، فعلى المتجاوز الدية، وهي متفاوتة بحسب تأثيرها وموقعها...

وهذا ما دلّت عليه معتبرة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في اللطمة يسوّد أثرها في الوجه أنّ أَرْشَها ستة دنانير، فإنْ لم تسود واخضرَّت فإنَّ أرشها ثلاثة دنانير،

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

فإن احمرّت ولم تخضرّ فإن أرشها دينار ونصف....، والدية في جميع الفروض المتقدمة تعطى للطفل نفسه(فضل الله، 2015: ج1،ص 644-645).

بل يذهب بعضهم إلى انتزاع الطفل من ولاية الأب عندما يثبت للحاكم الشرعي عدم أهليّته للولاية والرعاية وأنّ بقاء الطفل في عهدته يشكّل تهديداً وخطراً على صحة الطفل الجسدية أو النفسية، وعندئذٍ يعهد الحاكم بالرعاية إلى شخص آخر يقوم بها على النحو المطلوب، وهذا الإجراء القانوني يتوافق مع القواعد الفقهية الإسلامية ومنسجم معها، على اعتبار أن الولاية تستهدف إصلاح المولّى عليه وسدّ نقصه، فلو غدت تمثّل خطراً عليه سقطت بشكل تلقائي(المدرسي، 1427: ج3،ص 354).

2.2. المطلب الثاني: الحماية القانونية للطفل من العنف الأسري

إن حماية الطفل من أهم الواجبات التي تقع على عاتق الدولة وذلك من خلال النصوص القانونية التي حددتها القوانين كقواعد للنمط الإنساني الصحيح وتجريم الأفعال التي تعتبر جرائم ترتكب بحق أفراد الأسرة من خلال تحديد العقوبات لها كي ينعم أفرادها بالحقوق بنحو يضمن عدم الإعتداء على مصالحهم.. ومن ذلك ...

2.2.1. أولاً// حق الطفل في التربية

إن من جملة التشريعات التي شُرِعت في مجال حماية الطفل وتربيته، وأشارت إلى فلسفة التربية وأهدافها، وذلك ما ورد في قانون وزارة التربية رقم (22) لسنة 2011 وذلك ...ما نصت عليه المادة (2) بفقراتها الأربع وذلك:-

– أولاً: تنشئة جيل واعٍ مؤمن بالله والقيم الدينية و الأخلاقية والوطنية محب لوطنه ومتمسك بوحدته أرضا وشعبا و بالقيم الديمقراطية و حرية الرأي والتعبير مؤمناً بالتعليم كعامل أساس لتقدم المجتمع معتز بالتراث العراقي وثقافة التنوع القومي والديني منفتحٍ على الثقافات العالمية.

ثانياً – تنشئة جيل ينبذ جميع صيغ التعصب و التمييز بما ينسجم مع أحكام الدستور

ثالثا – توجيه الطالب إلى التمسك بالعلم والمعرفة و أساليب التفكير المعاصرة

رابعا – تنمية قدرات الطالب الإبداعية بما يضمن تكامل شخصيته جسمياً وعقلياً واجتماعياً و روحيا.. ومن مرتكزات التربية كما ورد :

في المادة (3) من قانون وزارة التربية بفقراتها الآتية:-

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

أ// وضع السياسة التربوية الموجهة لأنشطتها بالتشاور مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم

ب// إعداد الخطط التربوية المتكاملة في إطار الفلسفة التربوية المقررة ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها والتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتطوير هذه البرامج

ج// فتح رياض الأطفال و المدارس على اختلاف مراحلها وأنواعها وإداراتها والعناية بالتعليم الأهلي والأجنبي

د// – تهيئة المعلمين والمدرسين و المشرفين التربويين و المسؤولين عن إدارة العملية التربوية والإشراف عليها و إعادة تدريبهم أثناء الخدمة و تطوير قدراتهم المهنية والعلمية

هـ// إعداد المناهج الدراسية لمراحل التعليم و أنواعه و تهيئة وسائلها وكتب الدراسة فيها وتطويرها استناداً إلى البحوث العلمية والدراسات والاتجاهات التربوية الحديثة

و// العناية بالتربية الدينية والخلقية بما يضمن غرس القيم النبيلة السامية و الحميدة

ي// العناية بالتربية الرياضية والفنية والاهتمام بالتربية الصحية للطلاب و بالتربية البيئية و توفير الخدمات الصحية والتغذية المدرسية

2.2.2. ثانياً// حق الطفل في التأديب

إن المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل لم يورد لفظ العنف الأسري وإنما تناول موضوع الحماية من العنف بشكل عام من خلال تجريم الإعتداء على أبناء الأسرة ، فهو في الوقت الذي أعطى وحسب المادة(41) الفقرة (1) منه للآباء والمعلمين ومن هم في حكمهم حق التأديب للأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً لأغراض التأديب ونصت على أن :" لا جريمة إذا

وقع الفعل إستعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر إستعمالاً للحق: 1– تأديب الزوج لزوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً".

ولكي لا يستغل هذا الحق من قبل ما نصت عليه الفقرة نجد أن المشرع أوجد سبلاً يمكن لمن تعرض للعنف أن يسلكها ؛ فقد حدد المشرع في الفقرة (أ) من المادة (1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الوسائل التي تحرك الدعوى الجزائية وهي: الشكوى والإخبار.

وقد أورد المشرع في المادة (11) من قانون مناهضة العنف الأسري لسنة 2019 إذ أعطت الحق لمن لكل من تعرض للعنف الأسري أو من ينوب عنه قانوناً أن يتقدم بشكوى إلى الجهات القضائية

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

المختصة قاضي التحقيق المختص أو الادعاء العام أو مديرية حماية الأسرة أو المفوضية العليا لحقوق الإنسان" وألزم المشرع بأن تتبع الأحكام العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في كل من لم يرد عليه نص في مشروع قانون مناهضة العنف الأسري لسنة 2019 المادة 24).

فالمشرع قد عدد وبين الجهات التي تقدم لها الشكوى كقاضي التحقيق وقد أعطي القضاة الصلاحيات فيما يخص التحقيق من استجواب أو توقيف أو.... وكذلك الأمر في مشروع قانون الحماية من العنف الأسري لسنة 2020 ، فقد ورد في نص المادة(8) منه :" لكل من علم بوقوع جريمة عنف أسري أن يخبر قاضي التحقيق أو المحقق ....، وهذا الأمر يصب في حماية الأسرة والطفل ..

هذا ويضاف إلى ما ذكرنا فقد جعل المشرع لحماية الطفل والأسرة من العنف الأسري جهات تنفيذية ممن تحرك دعوى العنف أمامها ويجوز إخبارها بوقوع العنف حسب المادة (11) من قانون مناهضة العنف الأسري وذلك :

1// مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري: وتعتبر هذه الجهة التنفيذية التي أوجدها المشرع إستناداً إلى الأمر الديواني رقم (80) لسنة 2009 برئاسة وزير الدولة لشؤون المرأة وعضوين ممثلين عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء ووزارات الداخلية والعدل والصحة والعمل والتربية والتعليم وممثلين عن المجتمع المدني ، وهي بذلك يجب عليها حماية الطفل خاصة من العنف الأسري من خلال إستقبال الشكوى والاخبار على مدار الـ (24) ساعة وبعدة طرق، منها الشكوى، أو تلقي الأخبار من الجهات الأخرى كالمستشفيات أو المدارس بمجرد علمهم بوقوع العنف، إذ يوجد في كل المحافظات مركز بهذا الخصوص يقوم باستقبال الشكوى وعلى مدار الـ (24) ساعة على الرقم (139)

–ومن الجهات التنفيذية الأخرى الشرطة المجتمعية ومن أهم وظائفها هي بناء الأسرة وتقديم من يقوم بممارسة العنف الأسري إلى العدالة، وهي من الأمر التي جرى استحداثها بعد عام 2003 إذ خصصت وحددت مهامها بمتابعة جرائم العنف الأسري، كل ذلك كي تسهم التشريعات الوضعية في حماية افراد الأسرة من استغلال سلطة بعض أفراد الأسرة وإيقافهم عند حدهم ليعيدوا حساباتهم في سلوكهم .

وهو أمر حسن إذ يقوم على أساس بناء جسور الثقة والشراكة بين المواطن والشرطة من خلال تغيير أساليب عملها داخل المجتمع ، وتسهم في حل المشكلات الإجتماعية بل تعمل على وقاية المجتمع من وقوع هكذا أمور بعيداً عن الأسلوب التقليدي لها من خلال الكشف المبكر للجرائم قبل أن تصبح الجريمة مستعصية الحلول

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

2.2.3. ثالثاً// قواعد التجريم

أ// جريمة إبعاد أو ترك الطفل في مكان خالٍ من الناس:

إن المشرع جرم بعض الأفعال وحتى الحرمان من التغذية والطعام والعناية اللازمة التي يجب أن يقوم بها أحد الأصول أو كلاهما تجاه الطفل باعتبارها نوع من العنف الأسري لأن حماية الطفل ورعايته من واجبات الأسرة، فحدد جريمة من يقوم بذلك كما ورد ذلك في نص المادة (381):

1–يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار من عرض للخطر سواء بنفسه او بواسطة غيره شخصا لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره او شخصا عاجزا عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية او النفسية او العقلية

2–تكون العقوبة الحبس اذا وقعت الجريمة بطريق ترك الطفل او العاجز في مكان خال من الناس او وقعت من قبل احد من اصول المجنى عليه او ممن هو مكلف بحفظه او رعايته. فاذا نشأ عن ذلك عاهة بالمجنى عليه او موته دون ان يكون الجاني قاصدا ذلك عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي الى العاهة او الى الموت بحسب الاحوال – ويعاقب بالعقوبة ذاتها اذا كان التعريض للخطر يحرمان الصغير او العاجز عمدا عن التغذية او العناية التي تقتضي حالته مع التزام الجاني قانونا او اتفاقا او عرفا بتقديمها".

فحسناً فعل المشرع العراقي ذلك من أجل الحفاظ على كيان الأسرة كي لا يتصور حتى الآباء منهم أن القانون لا يعاقب من يقوم بهذه الأمور كونه أحد الأصول ، ويردع إرتكاب العنف تجاه الطفل و...

ب// جريمة حث الطفل على التسول:

إن المشرع العراقي اعتبر من العنف الأسري ، حث الأطفال وتحريضهم على التسول واعتبرها جريمة يعاقب عليها وذلك حسب المادة (393 من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 ": يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين كل من اغرى شخصا لم يتم الثامنة عشرة من عمره على التسول. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر والغرامة التي لا تزيد على مائة دينار او احدى هاتين العقوبتين اذا كان الجاني وليا او وصيا او مكلفا برعاية او ملاحظة ذلك الشخص".

فالمشرع العراقي عدَ قيام الآباء أو المربين(ممن كلفوا برعاية الطفل) بتحريض الطفل على التسول معتبراً ذلك من الجرائم التي يحاسب عليها القانون أحد أنواع العنف الأسري ينتهك من خلالها، حق الطفل في تمتعه برعاية أسرية تحميه وترعاه وتوفر له إحتياجاته، كي ينشأ نشأة صحيحة ، وما

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

يلاحظ على هذا النص هو أنه يحتاج إلى تعديل يتناسب وحجم الجريمة في الوقت الحاضر، كي تكون رادعة وتشكل ضماناً لتجنب وقوع العنف الأسري على الطفل.

ج// في الجرائم المخلة بالآداب والأخلاق:

التفت المشرع العراقي إلى الأمور التي يمكن أن ترتكب في مجال الأسرة وتكون من النوع المخل بالأدب والأخلاق فقد قام بتشديد العقاب عليها لما لها من اثر بالغ في حياة الناس، حيث نصت المادة (2/393) من قانون العقوبات يعتبر ظرفا مشددا اذا وقع الفعل في احدى الحالات التالية :-

أ- اذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة

ب- اذا كان الجاني من اقارب المجنى عليه الى الدرجة الثالثة أو كان من المتولين تربيته او ملاحظته أو ممن له سلطة عليه او كان خادما عنده او عند احد ممن تقدم ذكره

مدى فاعلية قواعد القانونية في مشروع قانون مناهضة العنف الأسري لسنة 2019

إن من يستقرئ النصوص في مشروع القانون يجد أنه دعى إلى إيجاد أجهزة مستحدثة ومتخصصة لمتابعة حالات العنف الأسري والتي يمكن من خلالها الحصول على الحماية من خلال اللجوء إلى القضاء وإقتضاء الحقوق المسلوبة؛ فمن جملة ما اقترح هو تشكيل لجنة عليا لمناهضة العنف الأسري وترتبط بمجلس الوزراء ولها مالها من الصلاحيات في مجال إتخاذ قرارات ملزمة لجميع الجهات، وتتولى هذه اللجنة مهمة إعداد الخطط والسياسات للوقاية من العنف الأسري، والتوعية للحد منها، كما تتولى مهمة إجراء الدراسات الميدانية وإعداد التقارير والإطلاع على التجارب والقوانين الدولية لمناهضة هذا النوع من العنف حسب المادة (3) من مشروع مناهضة العنف الأسري.

إلا أننا نجد المشروع فيه ما فيه من الإشكالات التي تسجل بشأنه منها:

أ// أنه جاء بنصوص عامة شاملة دون تحديد في مجال تعريف العنف والأسرة فمثلاً أنه عرف العنف الأسري بأنه "" كل فعل أو إمتناع عن فعل أو التهديد بأي منهما، يرتكب داخل الأسرة يترتب عليه ضرر مادي أو معنوي"، دون أن يحدد أي الأفعال والتصرفات أنها من العنف الأسري، أي أنه جاء بنص عام شامل لكل الأضرار تجاه الغير، وهكذا في بقية نصوصه .

ب-حكم بالتعويض للمتضرر إذا طلب المتضرر من المحكمة ذلك، فقد نصت المادة(23)-" للمحكمة الحكم بالتعويض بناءً على طلب المتضرر، أو من يمثله قانونا"

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

فالمشروع لم ترد فيه عقوبات جديدة بخصوص بعض المخالفات التي يمكن أن تعتبر من العنف الأسري وجرائمه، لذا نجده قد اكتفى بالنص على الحكم بالتعويض بناءاً على طلب المتضرر أو من يمثله قانونا.

ج// –نص المشرع لمشروع القانون على عقوبات لحالات مخالفة المشكو منه لأحكام الحماية كما في المادة (21)إذ نصت على: يعاقب المشكو منه على خرق قرار الحماية بالعقوبات الآتية

أولاً– بالغرامة التي لا تقل عن (500,000) خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على (1,000,000) مليون دينار، وفي حالة عدم الدفع تكون العقوبة الحبس البسيط مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على (6) أشهر

ثانياً– بالغرامة التي لا تقل عن (3,000,000) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (5,000,000) خمسة ملايين دينار، في حالة العود، أو إذا ارتكبت الجريمة من الفروع على الأصول، أو إذا كان الضحية صغيراً، أو حدثاً، أو كبير السن، أو حاملاً، أو من ذوي الإعاقة أو خرق قرار الحماية باستخدام العنف ضد أي من المشمولين به، وفي حالة عدم الدفع تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر ولا تزيد على(1) سنة واحدة...

د// في مجال تحريك الدعوى الجزائية بخصوص العنف الأسري نظراً لنطاق حدوثه في الأسرة ، فيصعب الإطلاع عليها؛ لذا لا نجد من يسعف المجني عليه بعد تحريك الشكوى حمايته من إنتقام الجاني وتهديده له أما بوقف الدعوى أو الإنتقام منه ، وهنا نجد المشروع لم يأت بجديد يذكر في نطاق الإجراءات في موضوع إقتضاء حق العقاب من الجاني كما عليه أغلب القوانين الإجرائية التي قيدت الحق في تحريك الدعوى في مثل هكذا جرائم لمن وقع عليه الجرم أو من يمثله قانونا حسب المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971.

هـ//أنه يجب أن نعود إلى القوانين العقابية الأخرى لتطبيق العقوبات ومنها قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969في الموارد التي لم يرد بشأنه نص... إذ المشرع هنا لم يأت بجديد فما هي فائدة هذا التشريع من ناحية التجريم ليقر .

ومما تقدم نجد أن ما عليه المشروع غير سليم من الناحية القانونية، إذ ما فاعلية المشروع إذا كان في مجمله إحالة إلى قواعد قانون العقوبات من حيث التجريم والعقاب.

الخاتمة

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

من أهم النتائج التي توصل إليها البحث هي:-

1- إن التشريعات وضعية وشرعية أولت الأسرة عناية خاصة فشرعت لها أحكاماً تضمن حمايتها حتى من قبل بعض أفرادها كونها أساس رفد المجتمع بأعضاء ذوو قيم وعادات يلتزمون بأحكام الشرع والقانون.

2- لإسلام منع من العنف الأسري وضرب الأبناء والإساءة إليهم، لما له من الآثار السلبية على الطفل ، ووضع له شروط ، وأحكام خاصة . ...

3- إن القوانين الوضعية تجرم العنف الأسري وتدينه من خلال بعض ما أوجدته من عقوبات وإجراءات لا تتعارض والشريعة الإسلامية، على الرغم من أنها لم تشر إلى مصطلح العنف الأسري، وإنما تطرقت إلى الجرائم الخاصة بالأسرة والطفولة.

4- إن جرائم العنف الأسري من الجرائم الأكثر خطورة على المجتمع والبشرية.

5- إن مشروع قانون مناهضة العنف الأسري مشروعاً ناقصاً كونه لم يأت بجديد عما هو في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

6- إن مشروع قانون مناهضة العنف الأسري قد أنشأ محكمة خاصة بقضايا العنف الأسري.

ومن أهم التوصيات:

1-نوصي المشرع العراقي بضرورة بلورة قانوناً يقضي بحماية الطفل لما يتعرض له من الإعتداءات والجرائم التي قد لا يمكن الوقوع عليها لما يحوطها من أمر التكتم.

2-ندعو المشرع أن يحدد الأفعال التي تمثل عنفاً وطرح المعالجات لها بالإعتماد على ما ورد في الشريعة الإسلامية من الإجراءات الكفيلة بحماية الطفل وتنمية شخصيته.

3-نوصي المشرع العراقي بالإهتمام بمراكز التأهيل والرعاية والعناية بها كي تكون الملجأ لمساعدة المعنفين، وغرس المبادىء السليمة مثل الإيثار والتسامح والتحذير من الإساءة لما له من مخاطر وآثار سلبية عليهم.

4-نوصي بضرورة نشر والتأكيد على ما أوردته الثقافة الإسلامية فيما يتعلق بحقوق الأسرة والطفل خاصة ، كي لا يستغل بعض الناس التشريع الإسلامي إستغلالاً خاطئاً نتيجة عدم فهمهم لنصوصه.

5-نوصي بتضمين المناهج المدرسية وفي مختلف المراحل الدراسية لمواضيع تتعلق بالقيم والأعراف والنصوص الإسلامية والقانونية التي تبين مكانة الأسرة ومسؤوليتها قبال الفرد والمجتمع بخصوص حماية الطفل وتربيته تربية صحيحة رافدة لما يقع على عاتقه في المستقبل.

6-ضرورة أن تكون هناك محاكم مختصة بشؤون الأسرة وقضاياها، خاصة فيما يتعلق بمن يتعرض منهم للعنف الأسري كالأطفال ، على أن تكون طرق العلاج لقضاياهم بنحو يتناسب والتشريعات الوضعية والشرعية والأعراف الإجتماعية.

7-نقترح على المشرع العراقي إلى التشديد في أمر معاقبة من يعنف الأطفال من خلال تعديل بعض النصوص التي ورد ذكرها في طيات البحث كالمادة (392)عقوبات، لأن الطفل المجرم هو ضحية الأسرة والمجتمع

المصادر

القرآن الكريم

[1] أبن الأثير، علي بن أبي الكرم، (1415) ، اسد الغابة، ط1، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية.

[2] ابن حزم، ابي محمد علي بن احمد،(1972)، المحلى، مكتبة الجمهورية ، مصر.

[3] ابن منظور، محمد بن مكرم،(2009) ، لسان العرب، بيروت، دار الكتب العلمية.

[4] أبو شامة، د. عباس،(2003)، جرائم العنف وأساليب مواجهتها ف الدول العربية، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض.

[5] بن عبادة، إسماعيل، (1994)، المحيط في اللغة ، بيروت، عالم الكتاب.

[6] بن علي(ابن أبي الجمهور)، محمد، (1414) ، عوالي اللئالي، ط1، تحقيق: الحاج آقا مجتبى العراقي.

[7] بن فارس، أحمد، (1979)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد .

[8] الحائري، محمد مهدي، (1385) ، شجرة طوبى، ط5، منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها ،النجف الأشرف.

[9] الحر العاملي، محمد بن الحسن،(1414)، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ط2، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

[10] الحر العاملي، محمد بن الحسن،(1414)، وسائل الشيعة ، ط2، ،تحقيق: مؤسسة آل البيت

عليه السلام لإحياء التراث.
[11] حسين ياسين العبادي،(2011)، (الحماية الجنائية للثروة النفطية)، كلية القانون، جامعة بابل.
[12] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (1414)، المبسوط، بيروت، دار المعرفة.
[13] سيد كامل، شريف، (2001)، الحماية الجنائية للأطفال، القاهرة، دار النهضة العربية.
[14] الصدوق، محمد بن علي، (بلا تاريخ)، التوحيد، تحقيق: سيد هاشم الحسيني.
[15] طعيمات، سليمان ،(2001)، حقوق فئات ذات أوضاع خاصة، ط1، عمان، دار الشروق.
[16] عز الدين عبد العزيز،(1977)، معجم المعاني الجامع، دار العلم للملايين.
[17] العطاران، حمد ،(2001)، تربية الطفل وفقاً لآراء ابن سينا والغزالي والطوسي، ط1، بيروت، الدار الإسلامية.
[18] علي بن أحمد (ابن حزم) ،(1998)، حجة الوداع،ط1، تحقيق: أبو صهيب الكرمي، الرياض، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع .
[19] فضل الله ، محمد حسين،(2015)، المسائل الفقهية، ط8، بيروت، دار الملاك.
[20] الفلسفي، محمد تقي، (بلا تاريخ)،الطفل بين الوراثة والتربية ، تحقيق: فاضل الحسيني الميلاني، بيروت، دار التعارف للمطبوعات.
[21] قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971
[22] قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة 1969.
[23] قانون العمل رقم (37) لسنة 2015.
[24] القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
[25] قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1984 المعدل.
[26] قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980
[27] قانون وزارة التربية العراقية رقم (22) لسنة 2011.
[28] كعدان ، عبد الناصر، (2005)، (العناية بالطفل وتربيته عند ابن سينا)، 2005، حوليات القدس الطبية ، قسم تاريخ الطب/ معهد التراث العلمي العربي، جامعة حلب ، المجلد 1، ص 25-32.
[29] الكلبايكاني، محمد رضا،(1414)، الدر المنضود، ط1، قم ، دار القرآن الكريم .
[30] المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة.

[31] المجلسي، محمد باقر، (1403)، بحار الأنوار،ط3، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
[32] المدرسي، محمد تقي،(1427)، الفقه الاسلامي تعليقات على العروة الوثقى و مهذب الأحكام، ط1، بيروت، دار القارئ.
[33] مسودة مشروع قانون الحماية من العنف الأسري العراقي .
[34] مشروع قانون مناهضة العنف الأسري العراقي .
[35] النجفي، محمد حسن، (بلا تاريخ)، جواهر الكلام، ط7،بيروت، مؤسسة النشر الإسلامي.
[36] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ط 2،الكويت، دار السلاسل .